

بسم الله الرحمن الرحيم

إضاءات فقهية في عقود المعاملات المالية

خلال وباء كورونا

تمهيد إيماني:

إن ما يحتاجه العالم بأسره من وباء كورونا الزاحف، لأمراً بالغ الأهمية لكل إنسان عاقل، ودافعاً للمؤمن أن يتذكر وحدانية الله تعالى، وقدرته، وأنه فعال لما يريد، فيزداد إيماناً بحكمة الله، و يقيناً بأنه لا راد لقضائه وقدره، مما يدفعه إلى أن يتفكر ويتساءل بعد ذلك: ماذا عليه أن يفعل فيما قدر للبشرية من هذا الوباء؟.

لا ريب أن المؤمن يوقن بأن الابتلاء من الله نعمة للإنسان، فهو تذكير له حتى يرجع إلى الله، ويستقيم على نهجه، وقد بلغ الغرور بالإنسان في هذا الزمان أن طغى وبغى في الأرض وأكثر فيها الفساد، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم: ٤١ وتذكير الإنسان بمصيره نعمة من الله، فلا تغرّه مباهاج الدنيا عن موقفه بين يدي الله في دار الجزاء، ولا يشغله ما يجده من أمن ورخاء، وبذلك يظلّ موصولاً بربه كل حين، يسأله السلامة والحفظ من سوء الأقدار، ويرجو رحمته ويعوذ به من عذاب النار.

كما يجب على المؤمن أن لا يغفل لحظة أن الأرزاق بيد الله تعالى وحده، وهو يصرفها كيف يشاء، ييسر ويقدر، وأنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، كما أخبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فلا يهوله ما يذاع من ضيق وكساد وإفلاس يهدد العالم بسبب الوباء، فأرزاق الخلق مكفولة بيد الخالق، لا تزيد ولا تنقص، ولا تعجل ولا تؤخر، ولا ينال الخلق منها إلا ما قدره الله.

ولا ريب أن من أجل نعم الله علينا؛ نعمة الإيمان، وأعظم بها نعمة، ونعم الأمن والرزق والعافية. ولكن الحياة لا تسير على نسق واحد، فهي دار ابتلاء وامتحان، يقلّب الله فيها الأحوال ليمحصّ معادن الناس، ويكشف مراتبهم في الإيمان والتوكل على الله، ومنازلهم في الصبر والوقوف عند حدود الله. ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ العنكبوت: ٢.

وقد توالى المحن والفتن، على امتداد تاريخ البشرية الطويل، ونحن نعيش اليوم ابتلاء جديداً تمثّل في انتشار وباء لم يعهده الناس من قبل، هو وباء كورونا، وسببه فيروس دقيق لا يرى إلا بالمجاهر الإلكترونية. وخطره أنه سريع العدوى، ينتقل بسرعة فائقة بين البشر، وأثره خطير على حياة الناس، وأخطر ما يصيبه جهاز التنفس، مما يؤدي إلى الموت في زمن وجيز، ولم يجد له الأطباء علاجاً شافياً إلى حد الساعة. وكلّ ما يملكه الطب أن يحفّز جهاز المناعة في الإنسان ليدفع عن نفسه هذا الفيروس الدخيل، وإن ضعف عن مقاومته تمكنّ الداء وعجّل بصاحبه إلى الفناء.

والعالم قد أصابه الرعب من جراء الانتقال الضوئي لهذا الوباء، حيث لم تسلم منه دولة من دول

الأرض، حتى تجاوزت ضحاياه اليوم مليوناً ونصف مليون شخص، ومات بسببه عشرات الآلاف في زمن وجيز، ولا يزال يحصد أعداداً رهيبة من البشر كل يوم. كما عطل نشاط الناس في معظم البلدان، وترتب على هذا اختلالاً شاملاً في كل مجالات الحياة.

وديننا الإسلام يأمرنا أن نعيش واقعنا، وأن نلتزم بأحكامه حسب استطاعتنا. ﴿فَأَقْوَا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن المناسب أن نذكر أنفسنا بواجبنا أزاء هذا البلاء الزاحف. ويتمثل هذا التذكير في المحاور الآتية:

✓ التذكير بسنة الله في الابتلاء، ووجوب اللجوء إلى الله، والاستقامة على نهجه المستقيم، والتوبة النصوح، والتضرع إليه بصدق وإخلاص، ليكشف الضر ويرفع الوباء. كل ذلك دون إغفال لأسباب الوقاية والعلاج التي جعلها الله من سننه في الحياة، والتي أقرها الأطباء واتفق عليها العقلاء.

✓ وجوب الوفاء بالعقود، وحرمة استغلال الحاجة وضعف الإنسان، والكف عن المظالم في المعاملات.

✓ النظر بعين الرحمة إلى الضعفاء، ومواساة المعوزين، فالأجر في هذه الأيام العvisية مضاعف، وعلى كل قادر أن يجتهد والاجتهاد لرفع ما نزل بإخوانه من ضائقة الفقر والاحتياج، والمرض والمعاناة، والتعاون على البر والتقوى، والتراحم بين المؤمنين.

أحكام فقهية عامة:

يتساءل الناس كثيراً عما نتج عن وباء كورونا من آثار سلبية لم تكن تخطر على بال أحد، ثم نزلت فجأة وفرضت نفسها على واقع علاقاتهم، مما أثر على تعاملاتهم وما هو قائم بينهم من عقود وحقوق مشتركة، سواء في الشركات أم في الإيجارات والأكرية، أم في سائر المعاملات. وهي من النوازل التي تحتاج إلى بحث ونظر لمعرفة حكم الشرع فيها، والفصل فيها بما يقتضيه الدليل، وتضبطه قواعد الاجتهاد.

وغني عن البيان أن الفقه الإسلامي نظام شامل لكل جوانب الحياة، وقد فصل الفقهاء كل الصور المحتملة التي تحدث في الواقع وأصلوها، وبينوا أحكامها.

وما نعيشه اليوم من غلق اضطراري لكثير من المحلات بأمر الحاكم، يعتبر حالة استثنائية، تندرج تحت ما عرف في الشرع بمجالات الجوائح^(١).

والجائحة هي الآفة السماوية التي تقع بغير إرادة الإنسان، وتتجاوز قدراته في دفعها أو منع آثارها، وهي مثل الريح والمطر والإعصار والزلازل والصاعقة والحريق والغرق، وانهدام المحل، والحرّ

(١) - جاء في كتب اللغة: «جَاحَ الشَّيْءُ يَجُوحُهُ جَوْحاً، إِذَا اسْتَأْصَلَهُ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَاكُ الْجَوَائِحِ».

جمهرة اللغة، لابن دريد، ج 2، ص 82.

والبرد المهلكين، والجراد والأوبئة ونحوها. وقد تأتي على الأرواح أو الأموال، من المباني والزروع والحيوان. ويندرج تحت الجوائح أيضا: حدوث الفتن، وهجوم الغزاة والمفسدين وإتلافهم أموال الناس، وأمر الحاكم بغلق المحلات، وانتشار الأوبئة التي تسدّ على الناس مسالك الحياة.

والمتفق عليه بين الفقهاء من مختلف المذاهب، أن حكم الجوائح أن توضع، للحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح (□).

ومعنى وضعها، هو وقف تنفيذ العقود التي أصابت الجائحة محلّها، أو الالتزام الناشئ عنها، وترك متابعت الناس بسببها، أي أن لا يتحمّل أحد الطرفين المتعاقدين -أو الأطراف المتعددة- الخسارة الواقعة على الطرف الآخر. ويترتب على ذلك أن لا يطالبه بحقوقه الناتجة عن العقد القائم بينهما بعد نزول الجائحة.

ولهذا اتفق فقهاء الأمة أن تُعطّل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو فسخ العقد في عقد الإجارة.

فإذا ذهبت الجائحة بالمال، ولم يكن لأحد الطرفين سبب فيها، فإنه لا يتبع أحدهما صاحبه فيما نزل بالمال من ضرر، وإذا كان بينهما عقد إيجار أو عمل فإنه لا يلزم تحمّل أعباء الإيجار أو العمل على المستأجر أو المستخدم.

هذا إذا انعدمت المنفعة المعقود عليها بصورة كاملة. وأما إذا بقي وجهٌ للمنفعة فإن العقد يكيّف بحسب ما تبقى منها، وفق ما يضبطه الشرع والعرف، ويقيم العدل بين الناس.

وما أصاب الناس من الغلق الجبري للمحلات التجارية والخدمات المختلفة، أمر فوق إرادة أصحابها، وهي حالة طارئة، ولكنها مفتوحة إلى أمد غير معلوم، وعسى أن يكون أمدها قريبا. والسؤال المعروف في هذه النازلة: من يتحمل تبعات هذا التوقف عن الأنشطة، مما يتعلق بحقوق استغلال المحلات ومن أجور العمال، وعلاقات الشركاء، وما يستتبع ذلك من ضيق ذات اليد، وأثره على القدرة الشرائية والعجز عن تحمّل تكاليف الحياة؛ من نفقات العيال وكراء المساكن وغيرها. من المناسب تفصيل الحالات المختلفة، التي استجدت بسبب نازلة وباء كورونا، وبيان ما يتعلق بها من أحكام.

ومن المهمّ بيان أنه إذا تضمّن التعاقد بين الأطراف النصّ على إلغاء الالتزام في حالة القوة القاهرة، فإن هذا الشرط يكون حكما بينهم، والمؤمنون عند شروطهم؛ ما لم تخالف قواعد الشريعة ونصوصها. وهو ما يؤكده القانون: أن الاتفاق شريعة المتعاقدين.

□

(□) - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث: 2992.

السنن الصغرى، كتاب البيوع، وضع الجوائح، حديث: 4477.

سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث: 2547.

وأخرج أبو داود «عن عطاء، قال: ﴿الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق».

سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، حديث: 3028. □

إيجار المساكن:

- ✓ إيجار المنازل للسكن عقد قائم، ومنفعته مستمرة، وبالنسبة لجائحة كورونا فإن هذه المنازل لا ينالها ضرر الجوائح، ولا يشملها استثناء أو حكم جديد. وعلى المنتفع بالسكن دفع أجره الانتفاع لمالك البيت. ولكن يُراعى ضيق حاله من نقص الموارد، فيُحسن إليه صاحب المنزل بتأجيل أقساط الدفع أو تخفيض الكراء، تفضلاً لا وجوباً. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠
- ✓ قد تكون ثمة بعض المنازل التي يستأجرها عامل من رب العمل، وتكون صلته به بحكم عقد العمل. فهذه تعالج ضمن علاقات أرباب العمل مع العمال والموظفين.
- ✓ إذا عجز ساكن البيت بالإيجار عن تحمل أعبائه، فباب الزكاة يتحمّله ضمن مصارف الفقراء أو المساكين، بحسب ضوابط هذه المصارف التي فصلها الفقهاء.
- ✓ قد تدخل الجوائح في المنازل إذا تهدمت كلياً بزلزال أو غيره، أو تعطلت منفعتها جزئياً بما يمنع من الانتفاع بها، ففي هذه الحال يكون تقدير الوضع بحسب ما يصيب المنزل من عطل وأضرار، تمنع من استغلاله على الوجه المشروط أو المتعارف عليه. وهذه الصورة تخرج من نازلتنا اليوم التي تتعلق بمحلات الأنشطة الاقتصادية.
- ✓ لو منع المستأجر مانعاً قاهر حال دون انتفاعه بالمنزل المستأجر، مثل عدوٍ أخرجه أو فتنة في البلد حالت دون سكناه في المنزل، فهنا ترتفع المنفعة، وينفسخ عقد الإجارة، ويسقط حق المؤجر في ثمن الإجارة، لتعذر الانتفاع بها بسبب قاهر لا سلطان للمستأجر عليه.

إيجار المحلات:

- ✓ محلات الأنشطة التجارية نوعان. المتاجر والمخازن.
- ✓ أما المخازن فهي قائمة لم يشملها أمر الغلق، فمنفعتها مستمرة، وعليه فلا يتغير حكمها، وعلى المستفيد دفع ما اتفق عليه من قيمة الإيجار لمالك المحل. واحترام الآجال المتفق عليها في عقد الإيجار.
- ✓ ولا يتعلل المستأجر بأن التجارة كسدت أو تعطل مسارها، فإن هذا أمر لا يتعلق بعقد استغلال المحل، ما دام منتفعا به بصفته مخزناً للسلع، فهي منفعة مستمرة، ولا إشكال في هذه الحالة بين الطرفين.
- ✓ وبالنسبة للورشات الحرفية والصناعية، فإن حكم الغلق لم يشملها، مما يجعلها شبيهة بالمخازن، فتلحق في حكمها بالمخازن، ولكنها قد تتأثر بتداعيات السوق، وتسريح العمال. فيحتاج الحكم فيها إلى اجتهاد خاص يتناسب مع كل حالة.

- ✓ أما المتاجر فهي على حالين:
- ✓ 1 - المتاجر التي لم يشملها الأمر بالغلق وتوقيف النشاط فيها.
- ✓ 2 - المتاجر التي شملها الأمر بالغلق وتعليق نشاطها.

- ✓ أما المتاجر التي لم يشملها أمر الغلق، فحكمها مثل حكم المخازن أيضا، لا تغيير ينالها، ولا تحتاج إلى اجتهاد جديد، وعلى التاجر المستغل دفع الإيجار لصاحب المحل.
- ✓ وأما المتاجر التي شملها الغلق، ولكن النشاط ظل مستمرا فيها بطريقة أو بأخرى، فلا يعتبر ذلك تعطيلًا للمنفعة أيضا. كأن تتم عمليات البيع بالتوصيل إلى الزبائن، أو بالتجارة عن بُعد، أو ما شاكل ذلك، فكل هذه الصور تعتبر انتفاعا، ولا يتغير حكم العقد ولا الالتزام القائم.
- ✓ وإن أراد المتعاقدان تغيير العقد مستقبلا، فذلك شأنهما، ويكون باختيارهما وتراضيهما، وأما ما كان من عقد قائم، فيجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ **المائدة: ١**.
- وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ **الإسراء: ٣٤**.
- ✓ أما المحلات التجارية التي أغلقت كليةً، وأصبحت لا يتم فيها أي نشاط، ولا يمكن العمل فيها إلا بوضعيتها العادية، وهي فتح الأبواب واستقبال الزبائن. فهذه يدخلها الحكم الطارئ، وهو أن منفعتها قد تعطلت بقوة قاهرة، تعتبر في حكم الجائحة، فلا يملك المؤجر مطالبة المستأجر بأجرة المحل، لانعدام المنفعة المعقود عليها. ويبقى الحكم مستمرا ما بقيت الحالة كذلك، وظلّ عقد الإجارة قائما.
- ✓ إذا طالت مدة غلق المحلات ولم ينته أجل العقد، فللمتعاقدين الخيار في إنشاء عقد جديد، بتخفيض قيمة الإيجار، أو تحويله من إيجار المتجر إلى إيجار المخزن مثلا، أو غير ذلك من الخيارات التي يرونها أنسب لهما. ولكن بالتراضي التام بينهما، دون إرغام أو إكراه من أحدهما، لغرض رفع الضرر الحاصل، وتقاسم أعباء بينهما. لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾.
- ✓ في حالة الغلق الإلزامي للمحلات إذا أراد المستأجر فسخ العقد نهائيا قبل نهاية أجل العقد، فإن عليه إخلاء المحلّ وردّه لصاحبه. ويفقد حينها حقه في الاستمرار في المحل مستقبلا. إلا أن يرضى صاحب المحلّ ويكون ذلك بعقد جديد.
- ✓ في هذه الحالة المذكورة إذا أراد المؤجر فسخ العقد؛ فإنه يلزمه تحمّل ما ينتج عن إخراج المستأجر من محله من أضرار، ما دام أجل العقد لم يحلّ بعد. وانقطاع المستأجر عن دفع الأجرة كان بسبب القوة القاهرة. ويتحمل فيها الطرفان الضرر بالعدل، فالمؤجر تضيع عليه أجرة المحل، والمستأجر تضيع عليه ثمار استغلال المحل.
- ✓ والفقهاء وأهل الاختصاص هم من يَفْصِلُون في المسائل الشائكة من صور هذه العقود. والمقصود هنا وضع الخطوط الأساسية التي تحكم هذه المعاملات. والأمناء هم من يقدرون حدود الأضرار الواقعة بحسب أثرها على الطرف المتضرر، ومتى يعتبر الضرر فادحا لا يحتمل، ومتى لا يعتبر كذلك. وهو على سبيل التمثيل بأن تتضرر تجارته ضررا فادحا فلا تقوم لها قائمة، أو ينعدم مورد رزقه، فلا يستطيع القيام بأعباء معاشه.

□

أجور العمال:

عقود العمل تختلف بحسب آجالها.

✓ فالعمل اليومي لا إشكال فيه، ينتهي بنهاية اليوم. وهذه الحالة لا تتناولها الجوائح التي نعيشها اليوم.

✓ وهناك أنواع من العقود غير محددة بأجل معين، وتتم مع عامل جديد يكون تحت عنوان التجربة، حتى يطمئن رب العمل إلى كفاءته وأمانته، فهذا لا يستفيد من أحكام الظروف الطارئة، لأن عمله في حد ذاته طارئ، إذ لا يوجد عقد التزام بين الطرفين على عمل مستمر.

✓ إذا حُددت فترة التجربة بأجل معين، فيجب على الطرفين الوفاء بالأجل، ومن تخلى عن صاحبه بغير سبب مقبول فهو معتدٍ ويزمه تعويض الضرر الحاصل على الطرف الآخر. أما الظروف القاهرة فتصلح عذرا لإنهاء الالتزام قبل أجله.

✓ إذا كان عقد العمل سنوياً، وهو الغالب على أنشطة التجار والصناعيين وأصحاب الورشات. ففي الغالب أن يتم ضبط إجراءات توقيف العامل، بإخباره قبل ذلك بوقت كافٍ يحدد سلفاً، وإن لم يتم تحديده سلفاً فمرجعه إلى العرف. وإلا فإن القوانين السارية تنظم هذا الإجراء، فتكون حكماً عند الاختلاف.

✓ في حالة تعطل النشاط بسبب لا يعود إلى العامل، بل يعود إلى رب العمل. كاختياره توقيف العمل فجأة، دون إخطار للعامل بوقت كافٍ، بحسب الاتفاق أو العرف، فإن رب العمل ملزم بدفع أجرته له، حتى نهاية أجل العقد. أو الأجل المتفق على إخباره فيه بإنهاء التعاقد معه؛ ما دام العامل ملتزماً بالعمل وتقديم خدمته. أما إذا انقطع العامل عن العمل برغبته فإنه يسقط حقه في الأجرة اتفاقاً.

✓ لا يجوز التحايل على الناس والتلاعب بالعقود، فثمة بعض الناس يتحايل تحت ذريعة الجائحة لتقليص عماله، والحال أنه يمكنهم العمل، ويوجد مجال للنشاط، وعقود العمل بينهم قائمة، فيتخلص منهم، أحياناً بطريقة مباشرة، وأحياناً بحيل يتذرعون بها، دون أدنى وازع من خلق أو دين، وهذا نقض للعهد، وظلم للعامل، وهو منافٍ لأحكام الشريعة التي تأمر بالوفاء بالعقود.

✓ العامل الذي يبقى في المحل للحراسة ولا يمارس أي نشاط آخر، يكون مستحقاً لأجره الأصلي، إذا كان بقاءه في المحل ضرورياً، لأن المحل بدون حراسة يكون عرضة للسرقه أو ما شابه ذلك، فأجرته لا تتغير إلا إذا اتفق مع رب العمل على أجرة أخرى، فهذا يخضع للتراضي بين الطرفين.

✓ في الظروف القاهرة، أو الجائحة التي نعيشها، وهي الغلق الإجباري للمحلات، فإننا ننظر إلى طبيعة العمل المتفق عليه، وإمكانية الاستمرار فيه بأسلوب مختلف، مثل توصيل السلعة إلى الزبائن، أو تقديم الخدمة عن بعد، أو ما شاكل ذلك. فهنا يعتبر العامل ممارساً لنشاطه، ويستحق أجره كاملاً غير منقوص، حتى لو نقصت وتيرة العمل أو خفت عن الأيام العادية. لأن الاعتبار في العقد تقديم الخدمة

بحسب المتاح. ولا يجوز بحال قطع الأجرة أو إنقاصها بذريعة اختلال السوق. إلا إن تنازل العامل برضاه وحرите التامة عن المبلغ المتفق عليه أول يوم.

✓ وعليه فإن الأجير الذي نقصت ساعات عمله، يأخذ أجره كاملاً، لأنه مستعد للبذل ومحبوس للعمل. وعقد عمله محدد بالشهر لا بساعات محددة، أما إن كان عمله بالساعات، فيأخذ أجره بحسب الساعات التي عملها.

✓ وأما إن تعطل العمل كلية، ولم يكن ثمة أي خيار لتشغيل العامل، فهنا يكون رب العمل تحت ظرف قاهر، ويضطر لتوقيف أجر العامل لعدم تحقق منفعة العقد وهي العمل.

✓ ولكن القرار لا يكون بالتسرع إلى قطع الأجرة في ظل غياب المؤشرات عن مسار الأوضاع، دون اعتبار لعواقب ذلك، وربما كان فيه خسارة رب العمل لأجير قدير أمضى معه سنوات عديدة، أو ماهر خبير لا يحصل عليه بسهولة مستقبلاً. ويكون الأفضل للجميع أن يتم تعديل الاتفاق بين الطرفين مستقبلاً على طريقة في العمل ومقدار من الأجرة بما يحفظ أدنى المنافع بين الطرفين، ويخفف وقع الضغط المالي عليهما جميعاً.

✓ ومن بين الحلول أيضاً، تخفيف العبء على المحل أو الشركة بإيجاد أنشطة مؤقتة للعمال، فيها نفع للشركة دون أن تحصل منه ربحاً مباشراً، وذلك كتهيئة المحل، وتحسين هياكل المؤسسة أو إنتاجها أو نظام عملها، أو ما شابه ذلك، مع مراعاة التنظيمات القانونية في هذا السياق.

✓ إذا اضطر رب العمل إلى تسريح عامل بعد انسداد كل الحلول الأخرى، فلا يغفل عن حاله، وعليه أن يجتهد في مواساته بما فتح الله عليه من معون، بالإحسان من الصدقات أو الزكوات؛ بحسب حال هذا العامل واحتياجه.

✓ إذا اتخذت الجهات الرسمية قراراً بالتكفل بهذه الشريحة من العمال، وأمنت لهم تعويضاً عن تسريحهم من الخزينة العامة، فيها ونعمت.

✓ وإذا ألزمت الجهات الرسمية أرباب العمل بتعويض العمال فلا يجوز لهم التنصل من تبعاتهم، لأنهم كانوا سنداً لهم، وقامت على كواهلهم حركاتهم وتجاراتهم، واغتنوا بجهدهم، فلا يجوز أن يتخلوا عنهم يوم ضيقهم وحاجتهم. والغنم بالغرم، كما تقرر في قواعد الشريعة الإسلامية. وإذا كان رب العمل عاجزاً عن التعويض المحدد كاملاً، فعليه أن يتحمل ما يستطيعه، بحسب حاله وظروفه.

أرباح الشركات:

✓ الشركات التجارية تقوم على أساس تحمل الربح والخسارة، والشركاء يتحملون نتائج نشاط حركاتهم، سواء كانوا شركاء بالمال أم بالجهد، ولا يملك أحد أن يحاسب طرفاً آخر على ما يقع من خسارة، لأنها أمر خارج عن إرادة الإنسان، والمتفق عليه أن المضارب (العامل بجهد في المال) لا يتحمل ما يقع من جوائح على المال.

□

تسريح أم تقليص للعمال؟

- ✓ إذا كان لرب العمل أنشطة تجارية أو صناعية مختلفة، يستحسن أن لا يفوت فرصة العمل على عماله. فيعرض عليهم البدائل المتوفرة، حتى لا يضيق على العامل باب الرزق ما استطاع.
- ✓ إذا رفض العامل هذا العرض البديل، لأسباب معقولة، من عجز بدني أو صحي، أو عدم وجود مهارة للقيام بذلك العمل، فلا يُحمَلُ صاحب العمل عتتا، فيرغمه على ذلك جبراً. إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وينتهي العقد بينهما، ويمضي كلُّ حال سبيله.
- ✓ وإذا لم يستطع رب العمل تحمل أعباء العمال، في ظل انكماش النشاط، فهل ثمة ضوابط تحكم تقليص العمال؟ أم يترك الأمر لاختيار صاحب العمل كما يشاء؟ بمن يضحى؟ بالجديد أم القديم، بالصغير أم الكبير، برب الأسرة أم بالأعزب، بمن ليس له مورد آخر أو مورده محدود أم بمن؟
- الجواب أنه عند تعذر تحمل الشركة لأجور العمال، فلا بد من اتخاذ خطوة مهمة قبل تقليص العمال، وذلك بالتفاوض حلول مناسبة، مثل تقديم أيام العطلة السنوية واحتسابها من أيام غلق المحل، أو دفع مسبق للأجرة للعامل واقتطاعها من حساب عمله مستقبلاً، أو على تخفيض الأجرة والتراضي بين الطرفين على مقدار معقول منها، لا ضرر فيه ولا ضرار. وقد يكون بتوقيف مؤقت للأجرة دون تسريح نهائي للعامل.
- وعند التعذر يكون اللجوء إلى تقليص العمال أو تسريح بعضهم حسب الاضطراب.
- ✓ أولاً: لا يكون تقليص العمال بمراعاة المصلحة المادية لصاحب العمل فقط، بل يراعى فيه الجانب الخلقي والإنساني، ولذلك ينصح بضبط معايير في ذلك بحسب أوضاع العمال الاجتماعية والمادية.
- ✓ ثانياً: الالتزام بمعايير التسريح: فإن ثمة معايير عديدة يمكن اعتمادها في ذلك، والأساس فيها العدل، والإحسان، وشدة الحاجة، وأثر التسريح على الأسر ومن يعوله العامل:
- ومن هذه المعايير على سبيل التمثيل:
- التمييز بين المتزوج والأعزب
 - بين رب أسرة معدوم من أي دخل آخر، ومن كان له مورد مساعد،
 - بين من هو قديم في العمل أبلى فيه سنين طويلة، ومن انطلق فيه من أجل قريب.
- ✓ يجب أن يسود بين جميع الأطراف في هذه الأحوال روح العدل الذي جاءت به الشريعة، دون إغفال للإحسان الذي أمر الله به تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ وخلق اليسر الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن سمح إذا باع سمح إذا اشترى سمح إذا اقتضى﴾. والله لا يضيع أجر المحسنين .
- ✓ عقيدة الرزق التي تقوم على الثقة بالله هي التي تؤمنُ عدم التنازع والتخاصم بين الناس، فمن يَسِّر على أخيه يَسِّر له أمور الدنيا وفرج عنه كرب الآخرة. ومن عَسَّر الله عَسَّر الله عليه.

إرشادات وتوصيات:

- ✓ علينا جميعاً أن نستشعر نعم الله علينا، وأهمُّها بعد الإسلام نِعَمُ الأمن والصحة والرزق، وعلينا أن نشكرها لا باللسان فحسب، بل بوضعها موضعها، وأن نحذر كفر النعم، فإنه سبب زوالها.
- ✓ أن نحسن التصرف في أموالنا، ونرشدَ إنفاقنا، ونبتعد عن الزوائد وأنواع الإسراف في المأكَل والمشارب والملابس والمراكب. وهي ظاهرة استشرت وعمَّ فيها التقليد، فنفس الفقراء الأغنياء، وأصاب القلوب داءُ المباهاة والرياء. وقد جاءت الفرصة اليوم لعودة الرشد إلى جيوبنا، وإلا أضعنا الدين والدنيا معاً.
- ✓ إن وطننا الغالي قد بُني على الاقتصاد في المعيشة، والحكمة في التصرف في المال، تأسيساً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ﴾ (□)، وشهد التاريخ أنه برغم محدودية الموارد وشحِّها عبر قرون طويلة فقد أقام أجدادنا حضارة فريدة، ومن وجوه تميُّزها الحكمة الاقتصادية.
- ✓ علينا أن نعود إلى الاهتمام بالأمن الغذائي، والاهتمام بالفلاحة لإنتاج القوت الأساسي محلياً، بما يضمن حدَّ الكفاف إذا انسَدَّت المسالك، وانقطعت السبل.
- ✓ لا يجوز أن تكون هذه الضائقة سبباً لإغلاق باب الجهاد بالمال لخدمة الدين، فما حُفِظَ الدين إلا بروافد المال، وحصونُ الدين هي المساجدُ بيوت الله، والمدارسُ القرآنية، حيث تبنى الأخلاق وينشأ الجيل على الاستقامة. وإذا حُفِظَ الدينُ لم يضعْ شيءٌ، وإذا ذهب الدينُ لم يبقَ شيءٌ. والحمد لله رب العالمين.

مصطفى بن صالح باجو. 16 شعبان 1441هـ 10 أبريل 2020م

قام بمراجعته وإثرائه:

- أ.د. باحمد رفيس - أ.د. مصطفى وينتن - أ. بشير حاج موسى - د. أبونصر شخار - د. زهير بابا وإسماعيل،
- د. محمد حدبون - أ. عبد العزيز بابا وعمر، - أ. هو بوكرموش - أ. يونس أبو القاسم - أ. عيسى مصباح

(□) - أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود . مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، في الإسراف في النفقة، حديث: 26064.